بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247469

الصادر في الدعوى رقم: PC-247469-2025

**في الدعوى المقامة**

**من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك** **المستأنفة**

**ضد/ المتهم** **المستأنف ضدها**

**لمالكتها/ ...**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

**إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:**

**الأستاذ/ ...** **رئيساً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظـــر في الاستئنـــاف المقدم من/ هيئـــــة الزكـاة والضريبـــة والجمـارك، على القـــرار الابتدائـــي رقم (CFR-2024-243581) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.**

**الوقائع**

**تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (أدوات كهربائية) عائدة للمؤسسة المستأنف ضدها عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/10/28هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهورنتيجة الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2014/09/08م المتضمن عدم المطابقة من حيث الاستقرار والأخطار الميكانيكية، وتمت مخاطبة المؤسسة من قبل الجمرك لإعادة الأصناف الغير مطابقة إلا أنها لم تتجاوب.**

**وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارهـا رقم (CFR-2023-103969)، القاضي منطوقـــه بما يـــأتي: "1- إدانة المستورد (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...) لصاحبتها/ .... -سعودية الجنسية- هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي. 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (96,336) ستة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وستة وثلاثون ريالاً. 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (96,336) ستة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وستة وثلاثون ريالاً، ليصبـــح المبلغ الإجمـالي المطـــالب به مبلغـــاً مقداره (192,672) مائـــة واثنـــان وتسعـــون ألفـــاً وستمائـة واثنـــان وسبعـــون ريـــالاً.".**

**وقد تقـدمت مالكة المؤسسة بالاستئنـاف على القـرار أعلاه، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارهـا رقـم (CR-2024-228197)، القاضي منطوقه بما يأتي: "أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل**

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247469

الصادر في الدعوى رقم: PC-247469-2025

تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقـــم (CFR-2023-103969)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.".

وبعد إعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالريـاض أصدرت قرارهـــا – محل الاستئناف – رقـــم (CFR-2024-243581) القاضي منطوقه بما يأتي: "اعتبار الدعوى كأن لم تكن؛ لعدم استيفائها للمتطلبات النظامية.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن هذه الدعوى سبق للجنة الابتدائية أن نظرتها وفق قواعد عملها السابقة وما جرى عليه العمل بقبول طلب تحريك الدعوى الجزائية وفق اللائحة الموحدة في ملف الدعوى والتي سبق أرشفتها لدى الأمانة، ولا تسري عليها قواعد عمل اللجان الصادرة بتاريخ 1445/04/08هـ، وذلك لكون أن هذه الدعوى مقيدة في تاريخ 1443/08/25هـ، ولا يتصور معه تطبيق المادة (11) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وتفيد الهيئة أنها قدمت لائحة تحريك دعوى مؤرخة في عام 1439هـ، وقامت الأمانة العامة بتقييد الدعوى في تاريخ 1443/08/25هـ، ومفاد ذلك سريان قواعد عمل اللجان الجمركية الصادرة بتاريخ 1441/02/25هـ، وتضيف اللائحة أن المستوردة قامت بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها والتي سبق لها التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر مما يعد تهريباً جمركياً، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار، والحكم مجدداً بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (مؤسسة ...) وردت الإفادة متضمنة ما ملخصه أن التعهد بعدم التصرف جاء خالياً من البيانات الأساسية، كما تدفع بمسؤولية المخلص الجمركي.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/01/21هـ، الموافق 2025/07/16م، وفي تمام الساعة (02:09) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CFR-2024-243581) وتاريخ 2024/12/08م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247469

الصادر في الدعوى رقم: PC-247469-2025

**الأسباب**

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/12/29م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/01/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تدفع به المستأنفة من عدم سريان قواعد عمل اللجان الصادرة بتاريخ 1445/04/08هـ حيث إن الدعوى محل الاستئناف تم إعادتها من اللجنة الجمركية الاستئنافية بالقرار رقم (CR-2024-228197) وتاريخ 2024/10/09م، أي في تاريخ لاحق لصدور القواعد الجديدة، بالإضافة إلى أنه تم الطلب من المستأنفة من قبل الأمانة في تاريخ 2024/11/11م بتحرير الدعوى، وقامت المستأنفة بإرفاق ذات اللائحة المقدمة في دعوى الفصل، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه. وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية أن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها – محل الاستئناف - رقم (CFR-2024-243581) القاضي منطوقه بما يأتي: "اعتبار الدعوى كأن لم تكن؛ لعدم استيفائها للمتطلبات النظامية." تأسيساً على عدم تحرير صحيفة الدعوى من قبل الهيئة وعدم استيفاء متطلبات قيد الدعوى وفق قواعد عمل اللجان، وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، الأمر الذي يتعين معه لدى اللجنة الاستئنافية تعديل منطوق القرار محل الاستئناف ليكون (عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها).

وعليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247469

الصادر في الدعوى رقم: PC-247469-2025

**القرار**

**أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-243581)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.**

**ثانياً: رفضه موضوعاً، مع تعديل منطوق القرار الابتدائي ليكون (عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

**ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.**

**وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،**

**عضو** **عضو**

**الأستاذ/ ...** **الدكتور/ ...**

**رئيس اللجنة**

**الأستاذ/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.**